جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وخالد عبد الحميد.

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٦٣ القضائية

(١ ، ٢) ضرائب «لجان الطعن الضريبى». نقض.

(١) لجان الطعن الضريبى. عدم جواز أثارة ما لم يعرض عليها أمام المحكمة.

(٢) تعيب الممول قرار لجنة الطعن للمغالاة فى التقدير. أثره. حقه فى المنازعة فى أحد عناصره أمام المحكمة مباشرة.

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن ما لم يسبق عرضه على لجنة الطعن وبحثته أو أصدرت قرارها بشأنه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة.

٢ ـ متى ورد تعيب الممول على هذا القرار المغالاة فى تقدير إيراد منشأته فإنه غير مانع من منازعته لدى المحكمة فى أحد عناصره التى لم يبد دفاعاً بشأنها أمام اللجنة باعتبارها من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها ولو لأول مرة أمام المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى مأمورية ضرائب الغزل والنسيج بالقاهرة قدرت صافى أرباح الشركة الطاعنة عن نشاطها التجارى عن السنوات من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥ وأخطرتها بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ثم بالنموذج ١٩ ضرائب فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة ربط الضريبة التى قررت تخفيض هذه التقديرات. طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٩٠ ضرائب جنوب القاهرة الابتدائية. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٧ من شهر مايو سنة ١٩٩٢ بتأييد القرار المطعون فيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٤٧ لسنة ١٠٩ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٦ من شهر فبراير سنة ١٩٩٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالاعتراض على قرار لجنة الطعن إذ أدخل فى تقدير إيرادها معاملات تمت بينها وبين شركة «موبيكا» رغم عدم سبق تعاملها معها إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بمقولة أنه اعتراض لم يسبق أن تناولته لجنة الطعن فلا يجوز إثارته أمام المحاكم فى حين أن الطعن أمام المحكمة فى تقدير هذه اللجنة للإيراد لا يحول دون أن تعرض لهذا الدفاع وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما لم يسبق عرضه على لجنة الطعن وبحثته أو أصدرت قرارها بشأنه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة، إلا أنه متى ورد تعيب الممول على هذا القرار المغالاة فى تقدير إيراد منشأته فإنه غير مانع من منازعته لدى المحكمة فى أحد عناصره التى لم يبد دفاعاً بشأنها أمام اللجنة باعتبارها من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها ولو لأول مرة أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عابت فى صحيفة طعنها على قرار اللجنة مغالاته فى تقدير إيراد منشأتها فإن الحكم الابتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ أطرح دفاع الطاعنة لعدم سبق تعاملها مع شركة «موبيكا» كأحد عناصر هذا التقدير على سند من أنه اعتراض لم يسبق إبداؤه أمام لجنة الطعن فلا يجوز للمحكمة نظره رغم كونه وسيلة من وسائل الدفاع التى يجوز التمسك بها ولأول مرة أمام المحكمة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.